

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الديات |

الدرس (٥٣٢) دية الجنين_ الجائفة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ودية الى اهله الا ان يصدقوا فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى - [00:00:04](#)

غرة قيمتها عشر دية امه. وهي خمس من الابل والغرة هي عبد أو أمة. نعم. وهنا اشار الى دية الجناية على الحامل لو ان رجلا ضرب او امرأة ضربت بطن حامل فسقط ما في بطنها من الحمل. سقط ميتا - [00:00:38](#)

فيه الدية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأتين من هذيل حينما اقتتلتا فامر النبي صلى الله عليه وقضى النبي ان دية جنين غرة عبد او امة - [00:01:06](#)

الغرة عبد او عمل. طيب كم قيمة تقال عشر قيمة امه؟ وهذا قول اكثر اهل العلم. ومنهم الائمة الاربعة وقد روي في ذلك عدد من الاثار عن الصحابة روي عن عمر وزيد انه ما قال في الغرة قيمتها خمس من الابل والخمس من - [00:01:19](#)

عشر قيمة امه امه قيمتها ديتها احسن الله اليكم. وتتعدد الغرة بتعدد الجنين. لو القت ما في بطنها وكان جنينين لزمه غرة احسن الله اليكم. ودية الجنين الرقيق. عش قيمة امه - [00:01:39](#)

ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه. اذا كان التعدي على امرأة كافرة وزوجها كافر يعني كلهم يهود فالجنين فيه غرة وهي عشر قيمة امه اليهودية او النصر. عشر قيمة - [00:02:05](#)

دية امه اليهودية او النصرانية احسن الله اليكم. وان القت الجنين حيا لوقتي يعيش لمثله. وهو نصف سنة فصعد ففيهما في الحي. نعم لو سقط الجنين حيا ثم مات بعد ان سقط حيا فهذا فيه الدية كاملة - [00:02:28](#)

اذا استهل اذا استهل المولود ورث احسن الله اليكم. فان كان حرا ففيه هدية كاملة. وان كان رقيقا فقيمتة ان اختلف في خروجه حيا او ميتا. فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه. لانه مال. نعم - [00:02:52](#)

احسن الله اليكم. فصل نعم الان انتقل بعد ذلك الى مقدار الدية في التعدي على الاعضاء لما تكلم على مقدار التعدي او دية التعدي على النفس وعلى الجنين وهنا انتقل الان على دية قطع اليد دية الاصبع دية كسر السن دية حلق الشعر ونحو من ذلك - [00:03:24](#)

القاعدة في هذا ان يقال ان كل ما كان في الانسان منه شيء واحد كالانف مثلا وفي التعدي عليه الدية وكل ما كان في الانسان منه شيئا ففي التعدي عليه نصف الدية - [00:03:52](#)

وما كان في الانسان اربعة اشياء فيه اجفان العين مثلا ففي التعدي على الواحد منها ربع الدية وما كان في الانسان عشر عشر الدية كالاصابع اليد واصابع الرجل. طيب ايه الاصبع زايدة في يده ست اصابع - [00:04:11](#)

هذا ما يحسب. هذا شيء مرضي وليس شيء طبيعي احسن الله اليكم اصل في دية الاعضاء. كالانف واللسان والذكر ففيه هدية كاملة ومن اتلف ما في الانس والدليل على ذلك انه ورد - [00:04:34](#)

في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له وكان في كتابه وفي الانف اذا قوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية. وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية - [00:05:01](#)

وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. فاخذ العلماء من هذا قاعدة ما ذكرت هذا احسن الله اليكم. ومن اتلف ما في

الانسان منه شيئا. كاليدين والرجلين والعينين والاذن - 00:05:18

اثنين والحادييبن والثديين والخصيتين ففيه الدية. وفي احدهما نصفها. وفي اجفان الاربعة الدية. وفي احدها ربعها ربعها. وفي اصابع اليدين الدية. وفي في احدها عشرها وان كانت من غيره فثلث عشرها. اذا قطع انملة من اصبع فان كانت - 00:05:36
من الابهام ففيها نصف عشر الدية الاصبع عشر من من الابل اذا فيها خمس لان الابهام ما فيه الا انملتان وان كان من بقية الاصابع ففيها ثلث العشر ان في الاصبع الواحد غير الابهام - 00:06:16

ثلاث احسن الله اليكم. وكذا اصابع الرجلين. وفي السن خمس من الابل. جاء في حديث عمرو ابن حزم عند النسائي في السن خمس من الابل والاضراس والانياب سواء لقول النبي صلى الله عليه وسلم والاسنان سواء. الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء - 00:06:40

احسن الله اليكم. وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة. نعم اذا ذهب نفع عضو من الاعضاء كاملة هذي دية المنافع كما سيأتي معنا مثلا لو انه اه ضرب ضربه مع رأسه ففقد بصره فعليه - 00:07:06

احسن الله اليكم. فصل في دية المنافع تجب الدية كم؟ نتكلم هنا على دية المنافع والمقصود بالمنافع الحواس الشم السمع البصر وكذلك ايضا العقل والقاعدة في هذا ان كل حاسة كاملة - 00:07:29

يجب في اتلافها الدية كاملة. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه فلو انه آآ بصره وسمعه عليه ديتان وافقده سمعه وبصره ووطأه وكذلك ايضا اه مشبه وعقله فعليه كم دية الان - 00:07:54

خمس لا تقول يقتله احسن لانه لا يجوز له ان يقتله اصلا من ذلك ان هذي وهذا الذي قضى به عمر رضي الله عنه فان عمر رضي الله عنه كما روى ابن ابي شيبه - 00:08:21

ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه ففقد عمر باربع ديات والرجل حي عمر له سنة متبعة بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين احسن الله اليكم. تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق - 00:08:38

سلام وعقل وحذب ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش. وان افزع ان لسانا او ضرب فاحدث بغائط او بول او ريح. ولم يدم فعليه ثلث الدية. وان فعليه الدية. نعم. هنا اذا ضرب احدا مع بطنه مثلا - 00:09:05

او مع ظهره او مع مئنته او في موضع او افزعه فاحدث هذا الانسان فلا يخلو من حالته. خرج منه غائط فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى الا يستمسك الغائط او البول - 00:09:31

ويستمر على هذه الحالة استمر وتذهب عنده منفعة الامساك. فعلى الظارب الدية كاملة لان الامساك منفعة وهي منفعة كبيرة هذا المذهب وبه قد قال طائفة من السلف منهم ابن جريج وابو ثور وابو حنيفة يقول ابن قدامة ولم اعلم - 00:09:49

فيه مخالفة. الحالة الثانية اذا احداث ثم استمسك بعد ذلك. المذهب قالوا عليه ثلث الدية بم احتجوا؟ قالوا بما روى عبدالرزاق ان عثمان رضي الله عنه قضى في الذي يضرب حتى يحدث - 00:10:16

او يضرب حتى يحدث بثلث الدية. يقول الامام احمد لا اعرف شيئا يدفعه احسن الله اليكم. وان جنى عليه فذهب سمعه وبصره وعقله. وشمه وذوقه فعليه سبع ديات. وارش تلك الجناية. وان مات من الجناية - 00:10:36

فعليه دية واحدة. نعم احسن الله اليكم. فصل في دية الشجة والجائفة. الشجة. هنا الان تكلم على هدية الشجاج والجروح الجروح اذا كانت في الرأس وفي الجسد ماديتها وهل تختلف الشجة التي تصل لعظم والتي لا تصل لعظم؟ نعم - 00:11:05

احسن الله اليكم. الشجة اسم لجرح الرأس والوجه. الضابط فيما يدخل في الشجاج الجراح التي تحصل في الرأس او الوجه هذا الذي نص عليه الفقهاء رحمهم الله احسن الله اليكم. وهي خمسة احدها. خمسة التي فيها الدية. هناك اشياء ليس فيها دية - 00:11:35

لكن فيها حكومة ومعنى ان فيها حكومة طبعاً اي شيء لم توقعته السنة ولم يجري عليه العمل عند الصحابة رضوان الله عليهم يصار فيها الى الحكومة يجتهد الحاكم في وضع عقوبة مالية تكون تعويضا لمن شج او تعدي عليه - 00:12:04

هنا سيذكر المؤلف خمسة اشياء فيها تقدير مأثور اما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا او عن الصحابة رضوان الله عليهم احسن

الله اليكم. احدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه. وفيها نصف - [00:12:28](#)

شريط نصف عشر الدية. خمسة ابعة. وهذا مروي عن ابي بكر وعمر وهو موجود في كتاب عمرو ابن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة - [00:12:50](#)

خمس من الابل احسن الله اليكم. فان كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان. لو انه شجه حتى وضح العظم من الرأس والجسد عظم الترقوة وعظم الرأس ففيه موضحتان - [00:13:04](#)

احسن الله اليكم. الثاني الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه. اشد الان من الموضحة وفيها العظم وتهشمه يعني تصيبه بكسر وفيها عشرة عشرة ابعة. هذا مروي عن زيد ابن ثابت كما عند - [00:13:25](#)

عبد الرزاق احسن الله اليكم. ما ورد عن الصحابة فالأخذ بتقديرهم اولى من تقدير من بعدهم. وعلى هذا صار الامام احمد رحمه الله احسن الله اليكم. الثالث المتنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم. وفيها - [00:13:46](#)

خمس عشرة بعيرا. وقد جاء في حديث عمرو بن حزم وفي المنقبة خمس عشرة من الابل احسن الله اليكم. الرابع المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ. وفيها ثلث الدية. جاء في حديث عمرو ابن حزم وفي المأمومة ثلث الدية وهو مروي عن علي ابن ابي طالب -

[00:14:07](#)

احسن الله اليكم. الخامس الدامغة التي تخرق الجلد وفيها الثلث ايضا فصل وفي الجائفة ثلث الدية. وهي كل ما يصل الى الجوف

كبطن وظهر وصدر وحلق. هنا اشار الى الجروح في البدن غير الرأس والوجه - [00:14:34](#)

الرأس اذا كانت في الرأس والوجه اما اذا كانت في البدن تسمى جروح الجائفة كل ما يصل الى الجوف يعني يضربه فيجرحه حتى تصل الى الجوف مثلا الى صدره جوف الصدر او الظهر - [00:15:03](#)

او نحو من ذلك هذه فيها ثلث الدية. اذا كان ما نام طبعا ما جاء في حديث عمرو ابن حزم وفي الجائفة ثلث الدية احسن الله اليكم.

وان جرح جانبا فخرج من الاخر. فجاء فتان. روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما - [00:15:34](#)

انهما قضيا في الجائفة اذا نفذت لو انه ضربه طلقة نار حتى ضربه مع البطن وخرجت من الشق الاخر هذي الان تسمى لكنها هنا

جائفتان لانها خرقتة من هنا وخرجت من الجهة الاخرى - [00:15:55](#)

احسن الله اليكم. ومن وطأ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها. فخرق ما يوضع مثلها احسن الله اليكم ومن وطأ زوجة صغيرة لا

يوطأ مثلها. فخرق ما بين مخرج بول ومني. او ما بين - [00:16:18](#)

سبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك البول والا زال منفعة ومثلها لا يعطى فعلة اذا متعد احسن الله اليكم والا فجاءفة. يعني لو كانت

لو استمسك البول اصبحت جائفة احسن الله اليكم وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او ان تكون كبيرة - [00:16:44](#)

ان تكون كبيرة توضيح احسن الله اليكم. وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله. او اجنبية كبيرة مطاوعة. ولا شبهة فوق ذلك فهدر طيب

الان الى باب العاقبة نقف على هذا - [00:17:15](#)

- [00:17:45](#)